فى اخره راء وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره اى المدلس
عن نفسه بذلك كما اخبر ابن عيينة على ما روى عنه على بن خشرم وقد تقدم او بجزم امام مطلع بذكره
وهو عدم الملاقاة وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب
عن عبد الله بن ابى اوفى كان النبى عليه السلام اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض وكبر قال الامام
احمد العوام لم يدرك ابن ابى اوفى ولا يكفى اى فى عدم الملاقاة ان يقع فى بعض الطرق زيادة راو
او اكثر بينهما لاحتمال ان يكون اى هذه الزيادة او هذه الزايد من المزيد وهو ان يزيد الراوى فى اسناد
واحد رجلا او اكثر وهما منه وغلطا وحاصله انه لا يكفى للحكم بالتدليس وقوع زيادة راو بين
من روى بصيغة تحتمل السماع وبين المروى عنه فى بعض الطرق فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس
لاحتمال ان يكون هذا الزايد فى المزيد فى متصل الاسانيد وسيجى تفسيره فى المخالفة ولا يحكم بصيغة
المجهول فى هذه الصورة اى التى وقعت فى بعض طرقها زيادة بحكم كلى اى قطعى فى احد الجانبين لتعارض
احتمال الاتصال والانقطاع وعدم مرجح لاحدهما وقد صنف فيه الخطيب اى فى بيان ما ذكر من
التدليس والمرسل الخفى والمزيد والفرق بينهما فصنف فى خفى الارسال كتابا سماه كتاب التفصيل
يعنى التبيين بمبهم المراسيل وكتاب المزيد اى وصنف فى مزيد الاسناد كتابا سماه تمييز المزيد
فى متصل الاسانيد واستوعب فيهما مسائل الصورتين وانتهت هنا اقسام احكام السقط
وفى نسخة حكم الساقط من الاسناد اى وعرف حكم المحذوف قيل الانسب تقديم الحكم على الاقسام
اذ الاقسام للساقط والاحكام للاقسام بان يقول وانتهى هنا احكام اقسام المردود بالسقط
واحكامه ثم الطعن اى فى رجال الاسناد يكون بعشرة اشياء كما يجى مجملا ومفصلا بعضها
يكون اشد فى القدح اى فى الطعن والجرح من بعض خمسة منها اى من العشرة يتعلق بالعدالة
وهى الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط وهى الخمسة الباقية

ولم يحصل

ولم يحصل الاعتناء اى الاهتمام بتميز احد القسمين من الاخر اى بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة
على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل بين مختلطا لمصلحة اقتضت ذلك اى عدم الحصول
المذكور وهى اى المصلحة ترتيبها اى العشرة على الاشد فى موجب الرد بفتح الجيم اى فى ايجاب
الرد على سبيل التدلى اى التنزل من الاعلى كما فعل فى تسميتها لفا ونشرا مرتبا قيل وهذا لا يخلو
عن استدراك لانفهامه من الاشد وفيه ان العبارة محتملة لان تكون للترقى والتدلى بل الاول
هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد ترتيب احدها الى الاخر فى الاشدية فان بعض اقسام
احد القسمين يترتب فى الاشدية على بعض اقسام الاخر دون اقسام الاخر فقيل الاوضح فى العبارة
مكانها بحسب الشدة والضعف اذ لا اشدية للاخير ويدفع بان هذه عبارة مشهورة بين
البلغاء وقد ورد فى الحديث الشريف ايضا اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل رواه البخارى
وغيره ويوجب انه لو كان هناك سبب اخر للطعن كان الاخير اشد منه وانما انحصر الطعن فى العشرة
لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوى بفتح الكاف وكسر الذال افصح من كسر اوله وسكون ثانيه
ويرد على المتن ان الكذب فرد من انواع الفسق ولهذا قيد فى الشرح قوله فى حديث النبوى
بان يروى عنه عم ما لم يقل له متعمدا لذلك بخلاف ما روى ساهيا فالمراد بالكذب فى المتن الكذب
على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص اشد
انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل بكفر المفترى عليه عم افرده وجعله كانه جنس اخر
وقدمه على الكل واما قول المحشى وانما قدم الاول لكون الطعن به اشد فى هذا الفن وان كان
الفسق بالفعل اشد من الكل فمردود بما ذكرنا او تهمته اى الراوى بذلك اى الكذب المذكور
بان لا يروى ذلك الحديث اى المطعون والاظهر ان يقول بان لا يروى الحديث الا من جهته
اى الراوى المتهم ويكون اى ذلك الحديث مخالفا للقواعد اى قواعد الدين المعلومة اى من الشريعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1